



اسم المقال: تعسف الدائن في إجراءات التنفيذ (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: رولا هيثم حامد، د. أحمد الحراكي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10241>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 13:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## تعسف الدائن في إجراءات التنفيذ (دراسة مقارنة)

رولا هيثم حامد<sup>1</sup>، د. أحمد الحراكي<sup>2</sup>

1. قسم القانون الخاص\_ كلية الحقوق\_ جامعة دمشق
2. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص\_ كلية الحقوق

### الملخص :

منح المشرع الدائن عدة وسائل قانونية تساعده في الوصول إلى هدفه وتنفيذ الحكم القضائي وحصوله على حقه بشكل فعلي بدءاً من تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، ووصولاً إلى الحجز على أموال المدين وبيعها، وإذا كانت مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ على أموال مدينه حق مقرر له بموجب القانون، إلا أن عليه أن يستعمل حقه من دون تعسف وإذا ثبت تعسفه كان مسؤولاً عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: تعسف، دائن، مدين، تنفيذ معجل، حجز احتياطي

تاريخ الابداع 2021/9/20

تاريخ القبول 2022/3/2



حقوق النشر: جامعة دمشق

سورية، يحتفظ المؤلفون

بحقوق النشر بموجب

CC BY-NC-SA

## Abus Des Créancier Dans Les Procédures D'exécution (Une Étude Comparative)

Rola Hamed<sup>1</sup>, Dr.Ahmed Alharaki<sup>2</sup>

1. PhD student - Department of Private Law - Faculty of Law
2. Assistant Professor in the Department of Private Law - Faculty of Law

### Résumé :

Received: 20/9/2021  
Accepted: 2/3/2022



**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

Le législateur a accorde au créancier plusieurs moyens légaux pour l' aider a atteindre son objectif, a exécuter la décision judiciaire et a obtenir son droit de manière effective, en commençant par l'exécution accélérée du jugement et en se terminant par la saisie des fonds du débiteur et leur vente. Il doit sans arbitraire, et s' il est prouvé qu' il est abusif, il en sera responsable.

### Les mots clés:

Abuser, Créancier, Débiteur, Exécution Accélérée, Réserver Réreservation

**المقدمة:**

نظراً لأهمية مرحلة التنفيذ بالنسبة للدائن حيث أنه في هذه المرحلة يحصل على حقه بشكل فعلي ولا يبقى حقه حبراً على ورق، ونظراً لعدم استجابة المدين وتهريه في أغلب الأحيان من تنفيذ الحكم وإعطاء الدائن حقه، ونظراً للاميازات المقررة للدائن والتي تساعده على تنفيذ الحكم واستعادة حقه بالقوة وجبراً عن المدين (ومن أهم هذه الاميازات تنفيذ الحكم نفاذاً معجلاً والحجز على أموال المدين)، فإن مرحلة التنفيذ تعد مجالاً خصباً للتعسف والإساءة في استعمال الحق الإجرائي، وسنحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على إجراءات التنفيذ التي تقسح المجال للدائن للتعسف من خلالها، وموقف المشرع من تعسف الدائن، و الحلول التي وضعها لحماية كل من الدائن والمدين والموازنة بين مصالحهما المتضاربة والثغرات التي غفل المشرع عنها وسنحاول اقتراح الحلول المناسبة لها .

**منهج البحث:**

اتبعت في البحث المنهج التحليلي ونظراً للثغرات الموجودة في النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث كان لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن محاولين الاستفادة منه في معالجة هذه الثغرات فتمت المقارنة في بعض المواضيع مع التشريع المصري واللبناني والفرنسي كما اعتمدنا المنهج الوصفي فتم الاستشهاد بأراء بعض الفقهاء والاجتهاد القضائي لأن الموضوع إجرائي.

**إشكالية البحث:**

تتمحور مشكلة البحث في القصور الوارد في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري المتعلقة بالتنفيذ، والذي سمح للدائن في بعض الأحيان بالتعسف في استعمال حقه الإجرائي في التنفيذ.

**أهمية البحث:**

إجراءات التنفيذ من أهم وأدق الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم، حيث أنها تساهم في تنفيذ الأحكام، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وقد نظم المشرع هذه الإجراءات ووضع قواعد لحماية أطراف التنفيذ، ولكن قد يتعسف الدائن في استعمال هذه القواعد وهذا ينافي قصد المشرع مساعدة الدائن في الحصول على حقه بقوة القانون.

**هدف البحث:**

يهدف البحث إلى توضيح أهم الإجراءات التي نظمها المشرع لمساعدة الدائن في الحصول على حقه، ومدى حرص المشرع على تحقيق مصالح جميع الأطراف الذين تمسهم إجراءات التنفيذ، وتوضيح القصور الوارد في النصوص القانونية التي فسحت المجال لتعسف الدائن، واقتراح الحلول الممكنة للحد من التعسف، مع الحرص على حماية الدائن ومساعدته في الحصول على حقه، وذلك وفقاً للمخطط الآتي:

المبحث الأول: التعسف في بعض إجراءات التنفيذ.

المطلب الأول: تعسف الدائن في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً.

المطلب الثاني: تعسف الدائن في الحجز على أموال المدين.

المبحث الثاني: موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن.

المطلب الأول: موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن في الحجز على أموال المدين.

**المبحث الأول:****التعسف في بعض إجراءات التنفيذ:**

حرص المشرع على حماية حق الدائن وتسهيل حصوله عليه في مرحلة التنفيذ التي تعد من أهم المراحل بالنسبة للدائن حيث يقطف ثمار تعب وجهده في مراحل التقاضي التي مرت بها الدعوى حتى وصلت إلى التنفيذ، فنظم المشرع إجراءات التنفيذ التي يمكن للدائن ممارستها وصولاً إلى استيفاء حقه، ومن أهم هذه الإجراءات تنفيذ الأحكام تنفيذاً معجلاً لحماية الدائن من هرب المدين إلى مكان مجهول العنوان أو بيع أمواله وتهريبها، والحجز على أموال مدينه تمهيداً لبيعها والحصول على حقه منها. ولكن قد يتعسف الدائن في تنفيذ الأحكام تنفيذاً معجلاً مما يلحق الضرر بالمدين وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، وقد يتعسف في الحجز على أموال المدين ومنعه من التصرف بها وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

**المطلب الأول:****تعسف الدائن في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً:**

التنفيذ المعجل: هو تنفيذ الحكم قبل أن يكتسب الدرجة القطعية ويحوز قوة الشيء المحكوم به، فهو تنفيذ قبل الأوان، وبالتالي هو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق بمصيره بمصير الحكم ذاته، فيبقى إذا بقي وأبدته محكمة النقض، وبزول وتزول كل إجراءاته إذا ألغت محكمة النقض الحكم.<sup>1</sup>

والأصل في الأحكام أنها غير قابلة للتنفيذ الجبري مادامت قابلة للطعن بالاستئناف<sup>2</sup>، سواء طُعن فيها أو لم يُطعن، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون، فقد أوجب المشرع تنفيذ الأحكام نفاذاً معجلاً بغير كفالة في الحالات الآتية: أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة، ب- الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إرضائه لوليه<sup>3</sup>، أو محكوماً به، فقد فرض المشرع على المحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طلب إليها ذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام، ب- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند، كما فرض عليها أن تحكم بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية: أ- إجراء الإصلاحات العاجلة، ب- تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة، ج- أداء أجور الخدم والعاملين لدى القطاع الخاص أو المشترك، كما سمح للمحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه، ب- إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو الوفا أحمد، 1982، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 57.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 291 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي نصت على ما يأتي: (لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون ومحكوماً به).

<sup>3</sup> المادة 292 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

<sup>4</sup> المادة 293 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، والمادة 294 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد، والمادة 295 من قانون أصول المحاكمات السوري.

بالإضافة إلى الأحكام الصادرة بالدرجة النهائية والتي تكون قابلة للتنفيذ رغم قبولها للطعن بالنقض ولكن تنفيذها يتوقف بمجرد تقديم الطعن<sup>5</sup>، فقد حرص المشرع على أن يكون حق الدائن مؤكداً بصورة نهائية قبل أن يُسَمَح له بالتنفيذ الجبري. غير أنه رأى أن التأخير في التنفيذ حتى يحوز الحكم قوة القضية المقضية في بعض الحالات قد يضر بمصلحة الدائن ضرراً كبيراً، كما رأى في حالات أخرى أن الدليل الذي يقوم عليه حق الدائن من القوة بحيث يصبح احتمال تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف قوياً، لذا سمح بتنفيذه في حالات خاصة وقبل حيازته لقوة القضية المقضية<sup>6</sup>، فالمشرع حقق حماية للدائن عندما سمح له بتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً.

وهنا نجد أن تنفيذ الأحكام تنفيذاً معجلاً قد يلحق ضرراً كبيراً بالمدين إذا ألغي الحكم فيما بعد فقد يتعذر إعادة الحال إلى وضعها السابق، وبالتالي فإن المشرع يكون قد فسح المجال لتعسف الدائن، وهنا يتمثل التعسف في استعمال الحق في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً باستغلال حالات النفاذ المعجل التي نص عليها المشرع، فإذا كانت المصلحة التي تعود على طالب التنفيذ قليلة الأهمية مقارنة مع الضرر الذي يصيب المنفذ ضده من التنفيذ المعجل كان المنفذ متعسفاً، مع مراعاة قابلية الحكم للإلغاء في الاستئناف، وهنا يحق للمدين المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة تعسف الدائن في استعمال حقه في النفاذ المعجل.

### المطلب الثاني:

#### تعسف الدائن في حجز أموال المدين:

سمح المشرع للدائن بممارسة نوعين من أنواع الحجز على أموال مدينه، فله أن يطلب الحجز الاحتياطي على أموال مدينه، وبذلك يمنعه من التصرف بها أو تهريبها، وله أن يطلب الحجز التنفيذي الذي يهدف إلى التنفيذ على أموال مدينه وبيعها لاستيفاء دينه من ثمنها، فإذا كان بيد الدائن سند تنفيذي له أن يطلب من رئيس التنفيذ الحجز التنفيذي على أموال مدينه واتخاذ إجراءات التنفيذ القانونية لبيع الأموال واستيفاء دينه من ثمنها، أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي وكانت لديه أوراق ترجح احتمال وجود دين له في ذمة المدين فيمكنه أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة ويطلب منه إصدار قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بدعوى مستعجلة تُنظَر في غرفة المذاكرة<sup>7</sup>.

وبعد أن يأخذ طالب التنفيذ القرار الصادر من المحكمة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال خصمه المنقولة وغير المنقولة، أو القرار الصادر من رئيس التنفيذ بالحجز التنفيذي على أموال المطلوب التنفيذ ضده المنقولة وغير المنقولة يقوم بإبراز قائمة بجميع أموال المطلوب التنفيذ ضده لتنفيذ القرار عليه، ويطلب الحجز على جميع أمواله.

إن قيام الدائن بذلك يعد تعسفاً منه لأن المشرع وإن كان قد أجاز للدائن حجز جميع أموال المدين، إلا أن الأموال المحجوزة يجب أن تتناسب مع قيمة الدين المُطالب به، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يُعْطِ أهمية لتتناسب قيمة الدين مع الأموال المحجوزة إنما جعل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه<sup>8</sup>، ولكن ذلك لا يمنع المدين من الدفع في إساءة استعمال الدائن لحقه في الحجز<sup>9</sup>، فوضع إشارة الحجز على العقارات بشكل خاص وما يقوم مقامها من ناحية التسجيل يؤدي إلى الإضرار بالمدين عن

<sup>5</sup> المادة 253 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد والتي نصت على ما يأتي: (يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم).

<sup>6</sup> زكي شمس محمود، 2010- أصول التنفيذ على ضوء القانون رقم 1 لعام، ص 287.

<sup>7</sup> المادة 214 والمادة 315 والمادة 316 والمادة 318 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.

<sup>8</sup> الفقرة الأولى من المادة 235 من القانون المدني السوري والتي نصت على أن: (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

<sup>9</sup> منلا حيدر نصرت، 1966- طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، ص 522.

طريق تجميد أمواله ومنعه من التصرف بها، فهنا يعتبر الدائن متعسفاً حتى وإن كان المدين يستطيع طلب قصر الحجز<sup>10</sup>، أو الطعن بقرار الحجز<sup>11</sup>. خاصة وأن رفع إشارة الحجز ليس بسهولة وضعها ويحتاج إلى رسوم ومصاريف وبالتالي إضاعة للوقت والجهد والمال.

أما في المنقولات يتعسف الدائن في تنفيذ الحجز إن اختار منها ما يضار المدين من التنفيذ عليها بالرغم من أنه كان بالإمكان التنفيذ على أموال أخرى دون الإضرار بالمدين، كالحجز والتنفيذ على المنقولات الموجودة في منزل المدين إلا إذا كان مقرراً لدين طالب التنفيذ امتياز على هذه المنقولات.<sup>12</sup>

وغني عن البيان مدى الأضرار المعنوية الناجمة عن حجز أثاث وموجودات المنزل الذي يقتضي من مأمور التنفيذ وطالب التنفيذ الدخول إلى منزل المنفذ ضده عنوة، مما يسبب له الإحراج أمام جيرانه.

ويكون الدائن متعسفاً في استعمال حقه في الحجز على أموال مدينه إذا كان الهدف من اتخاذه إجراءات الحجز رغبته في مضايقة مدينه أو التشهير به<sup>13</sup>، فقد يكون للمنفذ ضده العديد من المنقولات والعقارات إلا أن طالب التنفيذ يقوم بوضع إشارة الحجز على معظم هذه الأموال وبما يزيد كثيراً عما هو مستحق من الدين ولا يكتفي بحجز ما يعادل قيمة الدين وذلك إما بقصد الإضرار بالمدين أو عن تهور وقلة احتراز<sup>14</sup>، وقد يكون للمدين ديون لدى غيره وبإمكان الدائن حجزها بدلاً من الحجز على أموال المدين والضغط عليه.<sup>15</sup>

فيجب على الدائن أن لا يستعمل حقه في الحجز على أموال مدينه بشكل تعسفي فيقوم بحجز أثاث المنزل مثلاً رغم وجود أموال أخرى يمكن حجزها وذلك بقصد الكيد والتشهير بالمدين، أو يحجز جميع أموال مدينه رغم كفاية بعضها وفي هذه الحالات إذا لحق المدين ضرر من تصرف الدائن يلزم الدائن بالتعويض لأنه استعمل حقه بقصد الإضرار بغيره، فقد أكد المشرع السوري على عدم التعسف في استعمال الحقوق ووضع نصوصاً عامة في القانون المدني أكد من خلالها على أن استعمال الحق يجب أن يكون مشروعاً ولا يقصد من خلاله الإضرار بالآخرين<sup>16</sup>، وترفع دعوى التعويض أمام محكمة الموضوع المختصة بها وفقاً للقواعد العامة.

<sup>10</sup> الفقرة ب من المادة 323 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي نصت على ما يأتي: (لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحة وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة).

<sup>11</sup> الفقرة أ من المادة 323 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد والتي جاء فيها ما يلي: (للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء كانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة).

<sup>12</sup> الفقرة الأولى من المادة 556 من القانون المدني السوري والتي جاء فيها ما يأتي: (يكون للمؤجر ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة باعتبارها منقولة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته ودون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق).

<sup>13</sup> محكمة النقض الفرنسية، 30 مارس-1914، جازيت دي باليه 191-702-1 والعديد من أحكام المحاكم الفرنسية مشار إليها في مؤلف المستشار عامر حسين- تنقيح المستشار عامر عبد الرحيم، 1998- التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ص 139، والحنبلي مازن، 2002- الحقوق أنواعها ومداهم والتعسف في استعمالها، ص 47.

<sup>14</sup> الحنبلي مازن، المرجع السابق، ص 47، والسيد محمد شوقي، 1979- التعسف في استعمال الحق، ط عام 1979، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 325.

<sup>15</sup> نصت المادة 360 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 على ما يأتي: (للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط).

<sup>16</sup> نصت المادة 6 من القانون المدني السوري على ما يأتي: (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)، كما نصت المادة 6 على ما يأتي: (يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة).

## المبحث الثاني:

## موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن:

حرص المشرع السوري على حماية جميع الأطراف الذين تمسهم إجراءات التنفيذ، ولكن هناك بعض الثغرات التي غفل عنها المشرع وفسح المجال بالتالي لتعسف الدائن. سنوضح كيف تصدى المشرع لتعسف الدائن في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً (المطلب الأول)، وكيف تصدى المشرع لتعسف الدائن في الحجز (المطلب الثاني)، وذلك مقارنة مع المشرع المصري واللبناني والفرنسي.

## المطلب الأول:

## موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن في تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً:

إن تنفيذ الأحكام تنفيذاً معجلاً هو رخصة منحها المشرع للدائن إن شاء انتفع منها وطلب تنفيذ الحكم، وإن شاء تريت حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به<sup>17</sup>، فإذا لم يتريث بتنفيذ الحكم وهو يعلم أن الحكم معرض للإلغاء عند الطعن به، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسؤوليته بغير تبصّر فيتحمّل مخاطره، وإذا ألغى الحكم وأصبح التنفيذ بغير سند، فإن طالب التنفيذ ملزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض الضرر الذي نشأ عن التنفيذ حتى ولو كان حسن النية، وأساس هذه المسؤولية أن القرار الوقتي يحمل بطبيعته احتمال تغييره، فمن ينفذه رغم هذا الاحتمال عليه أن يواجه خطر إلغائه<sup>18</sup>. ولا يُسأل المحكوم له عند تنفيذ الحكم المعجل فقط، إنما يُسأل أيضاً عن الضرر الذي يصيب المحكوم عليه إذا اضطر للوفاء تجنباً للنفذ المعجل الذي هدده المحكوم له بإجرائه عندما قام بتبليغه الحكم وتكليفه بالوفاء. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان المحكوم عليه قد اضطر لأن يودع المبلغ المطلوب في خزانة المحكمة تجنباً للنفذ المعجل ثم ألغى الحكم في الاستئناف، فله أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإيداع الذي اضطر إليه<sup>19</sup>. فتنفيذ المحكوم له للحكم الصادر لمصلحته والمشمول بالنفذ المعجل يكون على مسؤوليته، ومعنى ذلك أن أثره متوقف على ثبوت الحق نهائياً له.

لذا فإنه إذا قُضي في أساس الحق برد دعوى المحكوم له ترتب فسخ الحكم المقترن بالنفذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم دونما حاجة إلى حكم جديد، فيعد قرار الفسخ هنا بمثابة سند تنفيذي لإعادة الحال إلى وضعها السابق، فيستعيد المنفذ ضده المبلغ الذي أخذ منه مع فائدته من يوم الدفع فضلاً عن التعويض دونما حاجة لإثبات سوء النية<sup>20</sup>. ووضع المشرع هنا ضمانات للمحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل، لحمايته بقدر الإمكان من الأضرار التي يمكن أن تصيبه في حال تم إلغاء الحكم، وهذه الضمانات هي: 1- إلزام المحكوم له بتقديم كفالة، 2- وقف النفاذ المعجل.

<sup>17</sup> أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 59.

<sup>18</sup> والي فتحي، 1989- التنفيذ الجبري، ص 88.

<sup>19</sup> استئناف مختلط 25 فبراير 1926- بيلتان 27 ص 256، ورد لدى والي فتحي، المرجع السابق، ص 89.

<sup>20</sup> زكي شمس محمود، أصول التنفيذ على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، ص 340.

والكفالة هي: كل ما يقدمه المحكوم له طالب التنفيذ من ضمانات مالية بالشكل المحدد في القانون بما يكفل إزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وذلك إذا ما تبين عدم الأحقية في هذا التنفيذ<sup>21</sup>، ولم يحدد المشرع السوري نوع الكفالة، في حين أن المشرع المصري وضع ثلاثة طرق لتقديم الكفالة في حالات التنفيذ المعجل وسمح للمحكوم له باختيار الطريقة المناسبة<sup>22</sup>. فالمشرع السوري لم يسمح للمحكوم له باختيار صورة الكفالة الملزم بتقديمها ومنح المحكمة سلطة تحديد نوع الكفالة ومبلغها وبالتالي لم يحم المدين الحماية الكافية فيما لو لحقه ضرر من إلغاء الحكم، حيث أنه ترك أمر الكفالة لصلاحيات المحكمة<sup>23</sup>. وسمح المشرع السوري للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف في حال طلب المحكوم له تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذ وجدت مبرراً لذلك<sup>24</sup>، في حين أن المشرع المصري منح سلطة وقف التنفيذ لكل من قاضي التنفيذ ومحكمة الطعن سواء كانت محكمة الاستئناف أو النقض أو الالتماس وفق حالات وشروط معينة<sup>25</sup>. وترك المشرع السوري أمر إيقاف التنفيذ للمحكمة حيث تُقدَّر ما إذا كان من الممكن أن ينشأ عن التنفيذ وضع يتعذر تداركه<sup>26</sup>، وهنا حاول المشرع أن يحمي المحكوم عليه بأن سمح له بطلب وقف نفاذ الحكم من محكمة الاستئناف. فالغاية من وقف التنفيذ تتمثل في أن محكمة الطعن قد تستغرق وقتاً للفصل في موضوع الطعن وقد يتم خلال هذا الوقت تنفيذ الحكم فإذا أصدرت محكمة الطعن حكماً بإلغاء الحكم قد يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإذا كان مضمون الحكم دفع مبلغ من المال وقام المحكوم له بتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً واستوفى المال فما الفائدة التي سيجنيها المحكوم عليه من إلغاء الحكم في حال كان المحكوم له غير مليء.

ولتلافي مثل هذا الاحتمال نصت أغلب التشريعات على نظام وقف التنفيذ، فسمح المشرع بالتنفيذ المعجل لتوفير الحماية العاجلة التي قد يحتاجها المحكوم له، وبالمقابل سمح للمحكوم عليه بأن يطلب إيقاف التنفيذ كوسيلة وقائية لحمايته من الأضرار التي يمكن أن تترتب على إلغاء التنفيذ، أي أن حق المدين في وقف التنفيذ هو الوجه المقابل لحق الدائن في التنفيذ المعجل. وحاول المشرع السوري تنظيم حالات النفاذ المعجل بشكل دقيق، حيث أورد ذكر عدة نصوص قانونية جعل في بعضها النفاذ المعجل واجباً بقوة القانون وبغير كفالة (المادة 292 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد والتي سبق ذكرها)، وفي نص آخر ألزم المحكمة بأن تحكم بالنفاذ المعجل متى طلب إليها ذلك وبغير كفالة (المادة 293 من قانون أصول المحاكمات

<sup>21</sup> عمر اسماعيل نبيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 201.

<sup>22</sup> نصت المادة 293 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 على ما يأتي: (في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفلاً مقدرًا أو أن يودع خزنة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية ويبين أن يقبل إيداع ما يحصل عليه من التنفيذ خزنة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقدر).

<sup>23</sup> نصت المادة 294 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 على ما يأتي: (تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية: أ- إجراء الإصلاحات العاجلة، ب- تقرير نفقة مؤقتة أو نفقة واجبة، ج- أداء أجور الخدم والعاملين لدى القطاع الخاص أو المشترك)، كما نصت المادة 295 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ما يأتي: (يجوز الحكم بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها في الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه، ب- إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة).

<sup>24</sup> المادة 296 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي نصت على ما يأتي: (يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تقرر وقف النفاذ المعجل إذا وجدت مسوغاً لذلك).

<sup>25</sup> نصت المادة 292 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 على ما يأتي: (يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر ببناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه).

<sup>26</sup> زكي شمس محمود، أصول التنفيذ على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، المرجع السابق، ص 336.

المدنية السوري الجديد والتي سبق ذكرها)، وترك للمحكمة صلاحية الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في حالات أخرى (المادة 294 والمادة 295 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد وقد سبق ذكرهما). ولكن المشرع السوري لم يحم المحكوم عليه في حال لحقه ضرر من النفاذ المعجل، فهناك حالات يصعب فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

أما المشرع الفلسطيني فقد أجاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه.<sup>27</sup> وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز كقاعدة عامة للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل إذا طلب الخصم ذلك فيما عدا الحالات التي منع فيها المشرع النفاذ المعجل بشرط أن يكون هناك استعجال، أو يكون تأخير التنفيذ من شأنه أن يسبب خطر على المحكوم له،<sup>28</sup> وللمحكمة التي تحكم بالنفاذ المعجل أن تحكم بكفالة إلا في الأحوال القليلة التي استثناها المشرع وأعطى فيها المحكوم له من تقديم الكفالة، ويبقى أن تحدد الكفالة بدقة في الحكم وأن تكون كافية لتعويض المحكوم عليه في حال تم إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وقد استحدث المشرع الفرنسي وسيلة يتمكن بمقتضاها المحكوم عليه من تفادي تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً فيما عدا الحالات التي استثناها وحذاً لو نهج المشرع السوري نهجه، حيث سمح بالالتجاء إلى القضاء المستعجل لطلب وقف تنفيذ الحكم مقابل إيداع قدر كافٍ من النقود يخصص للوفاء بالدين المحكوم به إذا أصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به، وللمحكوم عليه الالتجاء إلى القضاء المستعجل ولو بعد البدء بالتنفيذ أو بعد رفع استئناف عن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وبهذه الوسيلة يتمكن المحكوم عليه من تفادي التنفيذ المعجل مع عدم حرمان المحكوم له من كافة الضمانات التي تحميه من إفسار خصمه.<sup>29</sup>

**المطلب الثاني:**

### موقف التشريع والقضاء من تعسف الدائن في الحجز:

للدائن الخيار في التنفيذ على المال العائد لمدينه سواء كان منقولاً أم غير منقول دون أن يلزم باتباع ترتيب معين.<sup>30</sup> فقد جعل المشرع أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه<sup>31</sup>، ولكن الاجتهاد القضائي أكد على أنه من غير الجائز أن تبقى جميع أموال المدين محجوزة لضمان الدين المطالب به مادام بعضها كافٍ لوفاء الدين، وإن إصرار الدائن على حجز جميع أموال المدين يحمل معنى التعسف في استعمال الحق وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ومن حق المدين أن يطلب من محكمة الموضوع تبديل مطرح الحجز الاحتياطي المُلقى على بعض من أمواله وإلقائه على ما يملكه من أموال وعقارات غير التي أُلقي

<sup>27</sup> المادة 23 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 والتي جاء فيها ما يأتي: (يجوز للمحكمة بناء على طلب من ذوي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدرت رجحان حق المحكوم له وكان يخشى من التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه).

<sup>28</sup> L' article 515 du code des procédures civiles

( L' exécution provision d' one décision peut être ordonnez a la demande des parties ou d' office horse les cas ou la loi l' interdit chaque fois que le juge l' estime nécessaire et compatible avec de l' affaire )

<sup>29</sup> أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص83، ومحمود زكي شمس، أصول التنفيذ على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، مرجع سابق، ص345 وص346.

<sup>30</sup> قرار استئناف رقم 206 صادر عن محكمة دمشق ت 20-5-1975، منشور في كتاب مصطفى عيد الله ياسر، 2006- أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، ص67، ومنشور في كتاب زكي شمس محمود، 2010، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، ص67.

<sup>31</sup> الفقرة الأولى من المادة 235 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 والتي نصت على ما يأتي: (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

الحجز عليها، ومن حق المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى الاستجابة إلى هذا الطلب إذا كانت الأموال البديلة المطلوب إلقاء الحجز عليها بدلاً عن تلك التي ألقى الحجز عليها تكفي لضمان مطلوب المدعي الحاجز.<sup>32</sup> وقد أعطى المشرع محكمة الموضوع الحق في أن تقصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الدين لأن قيام ما يستوجب الحجز يجعل من حق محكمة الموضوع أن تحصر نطاقه على الأموال الكافية لتأمين وفاء المدعى به، وإصرار الدائن على حجز جميع أموال المدين رغم كفاية بعضها لوفاء الدين يحمل معنى التسلف باستعمال الحق وهو الأمر الذي حرص المشرع على تفاديه بإيراده النص الخاص الوارد في المادة 320 من قانون أصول المحاكمات 2016<sup>33</sup>، وإن السير على خلاف ما سبق وإعطاء الدائن سلطة مطلقة في حجز جميع أموال مدينه من شأنه أن يعطل النص السابق ويفسح المجال للتسلف والإضرار بالمدين، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.<sup>34</sup>

وقد يلحق المحجوز عليه ضرراً من الحجز على ماله إذا تبين بعد تنفيذ الحجز وجود مخالفة قانونية في إجراءات التنفيذ كالحجز على مال منع المشرع حجزه أو الحجز على مال تعود ملكيته لشخص غير المدين ففي هذه الحالة يمكن للمحجوز عليه إثارة إشكال تنفيذي أمام رئيس دائرة التنفيذ يطلب من خلاله إيقاف إجراءات الحجز ريثما يتم الفصل في الإشكال التنفيذي، بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى أمام محكمة الموضوع يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تسلف الدائن في الحجز على ماله إذا توفرت حالة من حالات التسلف المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المدني السوري التي سبق ذكرها، فإذا كان الدائن يقصد من طلب الحجز الاحتياطي على أموال مدينه الإضرار والكيد به كان متعسفاً في استعمال حقه في طلب الحجز خصوصاً إذا كان يعلم بملاءة هذا المدين ووجود أموال لديه، ويلزم الدائن بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدين بسبب تسلفه في الحجز الاحتياطي على أمواله حتى ولو كان الدائن معفى من تقديم الكفالة.<sup>35</sup>

ومن أحد القضايا بخصوص الحجز الاحتياطي القضية رقم 12 لعام 2002 التي قامت إدارة الجمارك بتنظيمها حيث ألفت الحجز على كمية قمح مدخلة بقصد طحنها وإعادة تصديرها ونظمت القضية بمخالفة الاستيراد تهريباً لقمح عراقي ناجي من الحجز ثم تقدم المحجوز عليه بادعاء بالتقابل طالباً رد الدعوى ورفع الحجز والحكم له بالأضرار المعنوية واعتبار حجز القمح من قبل الجمارك قوة قاهرة حالت دون إعادة تصديره، والحكم على الجمارك بالتعويض عن كميات القمح التالفة بعد إنقاص الثمن الذي باعها به كأعلاف كونها أصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري، فجاء في قرار محكمة النقض أنه: (إذا كان سبب تعفن القمح

<sup>32</sup> قرار رقم 779 أساس 823 ت-19-4-1995، سجلات محكمة النقض، زكي شمس محمود، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، المرجع السابق، ص 280 .  
<sup>33</sup> زكي شمس محمود، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، المرجع السابق، ص 279، وقد جاء في نص المادة 320 من القانون رقم 1 لعام 2010 والتي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 322 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 ما يلي: (لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحة وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة)

<sup>34</sup> قرار رقم 1411، أساس 8263، ت-30-10-1988، وقرار رقم 411، لعام 1974، وقرار رقم 441، لعام 1974، وقرار رقم 97، لعام 1966، الحسيني أديب محمد، 2002- موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية بين عام 1991 و2000، ص 772.

<sup>35</sup> أكدت المادة 319 من قانون أصول المحاكمات السوري على إلزام الدائن بالتعويض حيث نصت على ما يأتي: (أ- على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة كفالة نقدية تحدد المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأمينا للتعويض على المحجوز عليه، ب- في الدعوى غير محددة القيمة يقدر المدعي طالب الحجز قيمة الحق المدعى به، ج- يعفى طالب الحجز من الإيداع إذا كان السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكماً أو سنداً رسمياً واجب التنفيذ كما يعفى منه طالب الحجز إذا كان جهة عامة أو مصرفاً عاماً، د- في حال رفض دعوى أصل الحق تقضي المحكمة للمحجوز عليه بمبلغ الكفالة مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض إضافي عند قيام المقتضى، ه- تعاد الكفالة إلى طالب الحجز في حال الحكم له بحكم مبرم).

هو إلقاء الحجز عليه من قبل الجهة المدعية وبقاؤه مدة طويلة في المطحنة وبالتالي أصبح غير صالح للاستهلاك البشري الأمر الذي ألحق الضرر بالمدعى عليه مما يستوجب التعويض عن أضرارها)<sup>36</sup>، كما أن ظهور الحاجز غير محق في دعواه يثبت الخطأ في جانبه بسلوكة هذا الطريق الاستثنائي ويجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بتجميد أموال الخصم ومنعه من التصرف فيها واستعمالها للغاية التي أعدت لها وعلى هذا فإن مجرد تجميد سيارة وإيقافها عن العمل بسبب إلقاء الحجز عليها يسبب لمالكها ضرراً يتمثل في حرمانه من التصرف فيها واستعمالها فيما أعدت له وتقويت الربح الذي كان يحتمل أن يحصل عليه ولا يقل مقداره في أي حال عن الربح الذي كانت ستدره لو استمرت في عملها ويتعين على المحكمة في مجال تقدير التعويض إما أن تكلف المحجوز عليه لإثبات الضرر الذي يدعيه وإما أن تلجأ إلى الخبرة لتحديدته.<sup>37</sup>

وقد نهج المشرع المصري نهج المشرع السوري حيث سمح للدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها، فله أن يحجز على العقار قبل المنقول، وله أن يحجز على منقول دون آخر، وله أن يبدأ بالتنفيذ على مال معين ولو كان التنفيذ عليه أكثر كلفة من التنفيذ على غيره، أو كانت لهذا المال قيمة خاصة وفي حال كانت الأموال المحجوزة لا تتناسب مع قيمة الدين، فإن المشرع المصري منح قاضي التنفيذ صلاحية في أن يقصر نطاق الحجز على ما يكفي من الأموال لوفاء الدين المحجوز من أجله وذلك بناء على طلب المدين<sup>38</sup>، ونلاحظ هنا أن المشرع المصري جعل طلب قصر الحجز يُقَدَّم باستدعاء دعوى ويُخَصَّم فيه جميع الدائنين الحاجزون وذلك ليتم التحقق من كفاية الأموال التي يُطَلَب قصر الحجز عليها لوفاء ديون جميع الدائنين الحاجزين.

ولحماية المدين من تسلف الدائن والحجز على جميع أمواله رغم كفاية بعضها وبيعها لاستيفاء دينه فقد نص المشرع المصري (كما نص المشرع السوري) على أنه يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل البيع إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف ويخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز والانتقال إلى المال المودع.<sup>39</sup>

أما المشرع اللبناني فقد وضع ترتيباً معيناً لإلقاء الحجز على أموال المدين حيث أنه يتوجب على الدائن أن يحجز أولاً على أموال المدين لدى الغير ثم يحجز على منقولات المدين بطريق الحجز التنفيذي ثم يحجز على عقاراته بطريق الحجز العقاري.<sup>40</sup>

<sup>36</sup> قرار رقم 217، أساس 145، ت 28-3-2017، مجلة المحامون ع 1 و 2 و 3 و 4 لعام 2017، ص 215.

<sup>37</sup> زكي شمس محمود، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، مرجع سابق، ص 75 و 76.

<sup>38</sup> المادة 304 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها ما يلي: (إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنين الحاجزون).

<sup>39</sup> المادة 302 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 والتي جاء فيها ما يأتي: ( يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع). والمادة 456 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي جاء فيها ما يأتي: (للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه على دائته بواسطة مأمور التنفيذ).

<sup>40</sup> المادة 611 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية لعام 1968 والتي جاء فيها ما يأتي: (عندما تكون ثروة المدين مشتملة على أموال مختلفة الأنواع يجب أن يحجز أولاً ما له من الديون بطريقة الحجز " الحجز لدى شخص ثالث" ثم تحجز منقولاته بطريقة "الحجز التنفيذي" وأخيراً تحجز عقاراته بطريقة "الحجز العقاري").

وهذا الترتيب فيه مراعاة لمصلحة المدين فحقوقه لدى الغير أولى بالحجز عليها واستيفائها قبل الحجز على أمواله التي في حيازته، فالحجز لدى الغير يحقق مصلحة مزدوجة للمدين حيث يتضمن وفاء دينه واستيفاء حقوقه قبل الغير، وهذا يمنع إرهاب المدين بتعدد الحجوز من دائن واحد.<sup>41</sup>

وكذلك المشرع الفلسطيني ألزم الدائن بأن يبدأ بالتنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ماله من حقوق لدى الغير، وفي حال عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة.<sup>42</sup>

وقد سمح المشرع الفرنسي للدائن باختيار التدبير المناسب لضمان تنفيذ دعواه أو الحفاظ عليها<sup>43</sup>، ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز في اتخاذ هذه التدابير ما هو ضروري لإلزام المدين بسداد التزامه، وإلا يُسأل الدائن عن العقوبات المفروضة في حالة اتخاذ إجراء غير مناسب، ويعتبر الإجراء غير ضروري عندما يكون هناك عدم تناسب بينه وبين الدين، فعدم التناسب هو القيام بإجراءات غير ضرورية أو مفرطة للحصول على دين، ففي حالة إساءة استخدام الحجز من قبل الدائن يعد مخطئاً في اتخاذ إجراء تنفيذي للمحافظة على دينه ويلزمه القاضي بإصلاح الضرر الذي لحق المدين والتعويض له بالإضافة إلى قرار القاضي بوقف الإجراء التنفيذي<sup>44</sup>، وقاضي التنفيذ هو الذي ينظر في دعاوى التعويض على أساس التنفيذ الضار أو عدم تنفيذ التدابير الاحترازية<sup>45</sup>، كما ألزم المشرع الفرنسي كل الجهات ذات الصلة بالمدين من أشخاص وبنوك وغيرها أن تزود الدائن بالمعلومات الكافية عن مدى الحقوق والأوراق المالية التي يملكها المدين، ومنع الغير من عرقلة إجراءات التنفيذ وألزمهم بتقديم المساعدة عندما يكون ذلك مطلوباً قانونياً.<sup>46</sup>

ونحن نرى أن المشرع اللبناني والفلسطيني نظم إجراءات الحجز محققاً حماية كل من الدائن والمدين، على عكس المشرع السوري والمصري الذي فسح المجال للدائن بأن يختار الأموال التي يرغب بحجزها ورغم أنه حاول تجنب التعسف بأن سمح للمدين بالتخلص من الحجز عن طريق إيداع مبلغ يساوي قيمة الدين إلا أن المدين في أغلب الأحيان لن يتوفر لديه المال لكي يقوم بإيداعه فلو كان المال موجوداً لما وصلت إجراءات التنفيذ إلى الحجز.

ونحن نؤيد موقف المشرع اللبناني حيث قام بتنظيم إجراءات الحجز محققاً حماية كل من الدائن والمدين، فسمح للدائن بالحجز لتحصيل حقه وفي نفس الوقت منعه من التعسف والإضرار بالمدين فوضع ترتيباً معيناً للأموال القابلة للحجز، وحذا لو نهج المشرع السوري منهج المشرع اللبناني والفلسطيني بوضع ترتيب معين للحجز وإعطاء رئيس التنفيذ سلطة في موضوع الحجز وإلزام الجهات المختصة بالتعاون معه في تسيير الإجراءات كما فعل المشرع الفرنسي، فعندما يطلب الدائن الحجز على أموال

<sup>41</sup> أبو الوفا أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، مرجع سابق، ص 183.

<sup>42</sup> المادة 41 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005 والتي نصت على ما يأتي: (يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حالة عدم كفايتها يجري الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة).

<sup>43</sup> L' article 111-7 du code des procédures civiles d' exécution prévoit que : (le créancier a le choix des mesures propres a assurer l' exécution ou la conservation de sa créance).

<sup>44</sup> L' article 121-2 du code des procédures civiles d' exécution prévoit la possibilité pour le juge d' ordonner la mainlevée de toute mesure inutile ou abusive.

<sup>45</sup> Maitre Joan Dray, exécution forcée et abus le gavox, <https://www.legavox.fr> publiée le 7-5-2014, Cass.2e civ ,22-fevrier-2012,no 11-12.137

<sup>46</sup> L'article 24 de loi du 9/Juillet/1991:(les tiers ne peuvent selon faire obstacle aux procédures engagées en vue de l'exécution ou de la conservation des créances)

المدين يأمر رئيس التنفيذ المدين بالإفصاح عن أمواله ويطلب من جميع الجهات المختصة ومن مديني المدين تزويده بالمعلومات اللازمة وبالتالي تتم معرفة أموال المدين لدى البنوك وديونه لدى الغير ويبدأ رئيس التنفيذ بالحجز عليها، ثم ينتقل إلى أمواله المنقولة، ثم عقاراته، وذلك لما في حجز العقارات من إضرار للمدين حيث أن الحجز يقيد حقوقه ويمنعه من التصرف بالعقار بالإضافة إلى التكاليف والجهد الذي سيبدله لرفع إشارة الحجز فيما إذا ألغي الحجز، وإذا وصلت إجراءات التنفيذ إلى البيع فقد تباع بسعر ينقص عن قيمتها الحقيقية وتجدر الملاحظة هنا إلى أن المشرع المصري جعل الحجز الاحتياطي من اختصاص قاضي التنفيذ وجعل قصر الحجز من اختصاصه، وبالتالي فقد خوله القيام بأمر خارج عن صلاحيته واختصاصه النوعي كقاضي تنفيذ حيث يختص بكل ما يتعلق بالتنفيذ، والحجز الاحتياطي لا يستند إلى سند تنفيذي ولا يعد من إجراءات التنفيذ إنما هو إجراء وقائي سمح المشرع من خلاله للدائن بحماية حقه في حال عدم وجود سند تنفيذي وفي القانون السوري تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ (المادة 318 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، ولكن طلب وقف التنفيذ ورفع الحجز لا ينظر في غرفة المذاكرة إنما يخضع لقواعد رفع الدعوى وقيدها وإجراء المحاكمة فيها<sup>47</sup>، وكذلك طلب قصر الحجز يقدم إلى محكمة الموضوع ولكنه لا ينظر في غرفة المذاكرة إنما تصدر المحكمة قرارها بخصوصه في قضاء الخصومة وغاية المشرع من ذلك اختصام كافة الدائنين الحاجزين قبل صدور قرار قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ورفعها عن باقي الأموال وذلك للتحقق من كفاية الأموال التي سيقنصر الحجز عليها للوفاء بحق كافة الدائنين الحاجزين (المادة 320 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد والتي سبق ذكرها).

### الخاتمة:

لكي يصل الدائن إلى هدفه وهو تنفيذ الحكم القضائي، منحه المشرع عدة وسائل قانونية تساعده بدءاً بتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، ووصولاً إلى الحجز على أموال المدين وبيعها. وإذا كان اتخاذ الدائن لإجراءات التنفيذ على أموال مدينه هو حق مقرر له بموجب القانون، إلا أن عليه أن يستعمل حقه من دون تعسف، وإذا ثبت تعسفه كان مسؤولاً عن ذلك. ولاحظنا من خلال بحثنا أن الدائن قد يستغل الوسائل التي أقرها له المشرع ويتعسف في لجوئه إليها ملحقاً بالمدين ضرراً بدون قصد أو بقصد الكيد به نظراً لأن المدين ماطل في تنفيذ التزامه، ويجب أن يحقق المشرع التوازن بين مصالح جميع الأطراف الذين تسهم إجراءات التنفيذ من المنفذ والمنفذ عليه والغير، فيساعد الدائن في تنفيذ الحكم وحصوله على حقه بشكل فعلي، وفي نفس الوقت يحمي المدين من تعسف الدائن من خلال ممارسة إجراءات التنفيذ،

<sup>47</sup> قرار نقض رقم 1167، ت 21-12-1959، زكي شمس محمود، الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، مرجع سابق، ص 206.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات لعلها تساهم في تحقيق هذا التوازن والتي سنذكرها فيما يأتي:

### النتائج:

- 1- يوجد قصور في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فيما يخص المواد الخاصة بالتنفيذ، حيث فسح المجال للتعسف أثناء التنفيذ.
- 2- نظم المشرع السوري حالات النفاذ المعجل بدقة وحدد بوضوح حالات النفاذ المعجل الوجوبية والجوازية وبيّن متى يكون النفاذ المعجل بكفالة ومتى يكون من غير كفالة ولم يترك أمر تحديد حالات النفاذ للمحكمة كما فعل المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى أن المشرع السوري حمى المنفذ عليه فسمح له أن يطلب من محكمة الاستئناف إيقاف التنفيذ كي يتفادى الأضرار التي قد تصيبه من التنفيذ المعجل.
- 3- حسناً فعل المشرع السوري عندما سمح لمحكمة الموضوع أن تقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة بحيث تكون كافية لوفاء الدين المحجوز من أجله.
- 4- حسناً فعل المشرع السوري عندما ألزم طالب الحجز الاحتياطي بإيداع مبلغ نقدي في صندوق المحكمة تأميناً للتعويض على المحجوز عليه.
- 5- حسناً فعل المشرع السوري عندما سمح للدائن بإيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.
- 6- لم يعط المشرع السوري أهمية لتناسب قيمة الدين مع قيمة الأموال المحجوزة.
- 7- لم يضع المشرع السوري ترتيباً معيناً لحجز أموال المدين وترك للدائن الخيار في أن يحجز على المال الذي يريده سواء كان منقولاً أم عقاراً.

### المقترحات:

- 1- لا بد من تدخل المشرع السوري وإجراء تعديلات للنصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ، ووضع ضوابط تمنع أطراف التنفيذ من التعسف وتوفيق بين مصالحهم المتضاربة وتحمي حقوقهم، فتساعد الدائن في الوصول إلى حقه دون الكيد بالمدين والإضرار به.
- 2- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالنفاذ المعجل وجعل النفاذ المعجل وجوبياً في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، وفي الأحكام الصادرة في المواد التجارية، وفي الأحكام الصادرة في أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن والنفقة وتسليم الصغير أو إراءته لوليه، مع كفالة تكفي لتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدين إذا ألغي الحكم فيما بعد، وجعل النفاذ المعجل جوازياً مع كفالة أو بدونها في باقي الحالات التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع، وبالمقابل منح المحكوم عليه فرصة للتخلص من النفاذ المعجل بإيداع مبلغ في خزانة المحكمة يعادل قيمة الدين إلى حين صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.
- 3- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالحجز وإلزام الدائن بأن يبدأ بالتنفيذ على ديونه لدى الغير، ثم نفود المدين، ثم الحجز على منقولاته، ثم عقاراته، وإعطاء رئيس التنفيذ سلطة في التحقق من نفود المدين وديونه ليبدأ بالحجز عليها وإلزام الجهات المختصة بالتعاون مع رئيس التنفيذ في الإفصاح عن أموال المدين وإعلامه بها، وبذلك نضمن للدائن تحصيل حقه دون التعسف والإضرار بالمدين فيصبح النص القانوني على النحو الآتي: (على الدائن أن يبدأ بالحجز على أموال مدينه لدى الغير ولو كانت مؤجلة أو

معلقة على شرط، ثم يحجز على نقود المدين، ثم أمواله المنقولة، ثم عقاراته)، ويضع نصاً آخر يلزم من خلاله الجهات المختصة بالتعاون مع رئيس التنفيذ في إعلامه بأموال المدين مقتدياً المشرع الفرنسي.

4-تعديل نص الفقرة ب من المادة 322 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد والذي جاء فيه ما يلي: لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به أو تبديل مطرحة وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء الخصومة، وذلك بإضافة الجملة التالية: وبموجب دعوى تُرْفَع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون.

5-حبذا لو وضع المشرع السوري نصاً عاماً في قانون أصول المحاكمات يعاقب من خلاله من يتعسف في سلوك أي طريق من طرق التقاضي سواء كان طلب أو دفع وذلك على غرار المشرع اللبناني حيث وضع نصت المادة 10 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يأتي: (حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفع يدلى به تعسفاً يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه).

**المراجع:****أولاً: المصادر القانونية:**

- 1- قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016 .
- 2- القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 .
- 3- قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968 .
- 4- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 عام 1983 .
- 5- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لعام 2005 .
- 6- مجلة المحامون السورية.

**ثانياً: المراجع الفقهية:**

- 1-أبو الوفا أحمد، (1982). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. ط8. بيروت: لبنان. منشأة المعارف بالإسكندرية، عدد الصفحات 997 صفحة.
  - 2-أبو الوفا أحمد، (1984). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني ط3. بيروت: لبنان. الدار الجامعية للطباعة والنشر. عدد الصفحات 640 صفحة.
  - 3-الحنبلي مازن، (2003). الحقوق أنواعها ومداهها والتعسف في استعمالها، ط1، سلسلة الأبحاث القانونية. الكتاب الأول. المكتبة القانونية، عدد الصفحات 213 صفحة.
  - 4-السيد شوقي محمد، (1979). التعسف في استعمال الحق. ط عام 1979. الهيئة المصرية العامة للكتاب. عدد الصفحات 562 صفحة.
  - 5-حيدر منلا نصرت، (1966). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. ط عام 1966، عدد الصفحات 704 صفحة.
  - 6-عامر حسين، (1998). التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود. ط2. الهيئة المصرية للكتاب، عدد الصفحات 678 صفحة.
  - 7-عمر اسماعيل نبيل، (2001). الوسيط في التنفيذ الجبري. بيروت: لبنان. دار الجامعة الجديدة.
  - 8-مكناس جمال، (2002-2003). أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. دمشق. منشورات جامعة دمشق. عدد الصفحات 392 صفحة.
  - 9-والى فتحي، (1989). التنفيذ الجبري، ط عام 1989. دار النهضة العربية. عدد الصفحات 725 صفحة.
- ثالثاً: المراجع القضائية:
- 1-الحسيني أديب محمد، (2002) موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية بين عامي 1991 و2000. ج1. ط1.
  - 2-عطري ممدوح، (2000) القضايا التنفيذية في القانون السوري، دمشق. مؤسسة النوري، ط عام 2000، عدد الصفحات 1042 صفحة.

- 3-زكي شمس محمود، (2010) أصول التنفيذ على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010. ط1. دمشق.م طبعة الداودي، عدد الصفحات 618 صفحة.
- 4-زكي شمس محمود، (2010) الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010، ط1، عام 2010 . دمشق. مطبعة الداودي، عدد الصفحات 626 صفحة.
- 5-مصطو عبد الله ياسر، (2006) أصول التنفيذ المدني بين النص القانوني والاجتهاد القضائي. ط1. مطبعة اليمامة، عدد الصفحات 311 صفحة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 1-Maitre Joan Dray, exécution forcée et abus le gavox, <https://www.legavox.fr> publie
- 2- code des procédures civiles français